

الذريعة إلى اصول الشريعة

[222] لغيره: ألق جماعة من العلماء، واقتل فرقة من الكفار، حسن أن يستثنى، كل واحد من العلماء والكفار، فيقول: إلا فلانا، وإلا الفرقة الفلانية، ولا أحد منهم إلا ويحسن أن يستثنى، فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله في اللفظ، لوجب ان يكون قولنا (فرقة) و (جماعة) مستغرقا لجميع الكفار و العلماء، كما قالوا في لفظة من، وليس هذا قولهم، ولا قول أحد. وبعد، فإن أبا هاشم ومن ذهب مذهبه في أن ألفاظ الجنس والجمع. لا تستغرق، لا يستمر له دليل الاستثناء، لا حسن إستثناء كل عاقل من قولنا: جاءني الناس، وإستثناء كل مشرك من قوله: اقتلوا المشركين، طاهر، وإن لم تكن هذه الالفاظ عنده مستغرقة كللفظة من وما، فما المانع من أن يكون الاستثناء من لفظة من وما بهذه المنزلة. والجواب عما ذكره ثالثا أن هذا منهم إثبات لغة بقياس واستدلال،
